



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 222 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتابه مديرية الشؤون الفنية دائرة المراقبة والرخص المؤرخ 28/3/2007 المتضمن:

لدى الاطلاع على الطلب المقدم من السيد يحيى الباسط كوراني تاريخ 5/7/2005 والاستدعاء المقدم من السيدة رنا عقاد وتارى بنت محمد رامي (المستأجرة) تبين عدم وجود اضبارة مسجلة في ديوان الاجراءات المبسطة للمقسم 3 محضر 3312 منطقة عقارية رابعة ولا يوجد تقرير فني منظم قبل تاريخ 5/4/2003 وقد جاء بالقرار رقم 13 عام 2006 لمجلس مدينة حلب باعتماد التقرير الفني المنظم قبل تاريخ 5/4/2003 هي ثبوتية القدم الوحيدة ما لم تكن مسجله بديوان الاجراءات المبسطة وقد تقدم صاحب العلاقة بطلب الموافقة على تسجيل اضبارة لجسم كامل المقسم الى معهد لتعليم اللغات علما انه توجد مخططات هندسية مصدقة ووثيقة فنية من نقابة المهندسين برقم 15273 تاريخ 8/12/2005 مع القرار رقم 1244 تاريخ 6/8/2001 الصادر عن المكتب التنفيذي لمحافظة حلب

يرجى الاحالة الى المكتب التنفيذي لاتخاذ الاجراءات المناسبة اصولا عملا بالقرار 24 لعام 2007

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالمجمع) في جلسته رقم 13 تاريخ 5/4/2007
يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تسجيل اضبارة المقسم رقم 3 من المحضر رقم 3312 من المنطقة العقارية الرابعة بديوان الاجراءات المبسطة لجسم كامل المقسم شريطة ان لا يعتبر هذا التسجيل حجة في إثبات قدم الصالة محل الجسم

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا